سؤال فتعين ان يوضع هذا العدد عند موافقته في البناء. فاجاب بانه يوضع من تحت
الامام ليتنطق بانه خارج القسمة فعليه يكون كلامه موفيا بصفة العمل وفي الباقي
استعمال مثله دال العين الا انه محتاج لتقرير ومورد هذا الجواب في اثناء بيان وضع
العدد الذي يخرج اي في السؤال الثاني حين بعد القسم استيفاء بيان هذا الشق اذ لا يوضع اذا
الا بعد التنزيل والحوابه فلينظر في المعاني ونحو الفقه التي يضع فيه اي في الكون الامام
المقسوم فيه تحت الا ان لا يكون هذا عنه محتاج اليه مع قوله والمجعول للامام تحت الاخير
فتأمله **قوله** من تحته يحتمل من نائبه فاعل يفني ومصدوقه المقسوم عليه ويضع
تحت المقسوم ويضع فيه للعدد ويحتمل انه مبهم نحو منائبه فاعل يفني فاعرفه ويضع
فيه المقسوم عليه ويضع تحته في الذي يعود للمقسوم عليه اي اذ يكون الجار والمجرور
صفة ثابتة لعدد اي وهو في الذي العدد يكونه يوضع من تحت المقسوم عليه ليكون
من خارج القسمة وهذا انسب لتنكير الضمير في تحته وفي عليه على وتيرة واحدة
اذ ثم اي تطلب ذا الذي العدد من اقل منه ونفي ما يفني ولا تنفى من مساوي او اكثر
من الابتداء وبعد هنا ينتفي الى ان يرفع ما يبدأ انه قد يكون مساويا واكثر كما في ضم
ستة عشر اثنين فان العدد ثمانية وهي اكثر من المقسوم عليه والحاد ما يفني ان يبقا
اقل عنه ويحتمل عوده للمقسوم بحمله المجرور الحالية من ضمير فيه اي في الكون
المقسوم عليه من تحت المقسوم اي يفني فيه في تلك الحالة ويعني انه ويحتمل الحالية
من عوده لو صفه يفني المقسوم لحيي. الحاد فيه اي في الكون العدد اقل من المقسوم
ومن الابتداء اي بشرط ان الذي اقل منه حتى يفني اذ قد يكون مساويا كقسم ثمانية
على واحد فان العدد المطلوب مساو للمقسوم بثمانية في واحد بثمانية او يقال
القسم على الواحد غير مستعمل اذ لا يصدق عليه حد القسمة التي هي حل في
اذ لا حاد في القسمة على واحد ومن المعلوم ان قسم عدد على واحد الخارج
نفسه ذا الذي العدد حلا فائدة للقسم وهو من المعلوم البديهي وكونه اقل من
المقسوم اعم من ان يكون مساويا للمقسوم عليه او اقل او اكثر وهو كذا الذي قد
يكون اقل كقسمة ستة عشر على ثمانية وقد يكون اكثر كقسمتها على اثنين وقد

يكون

يكون مساويا كقسمتها على اربعة فان قلت على هذا الحل يتعين رسم قوله
قبل ولا يجوز الخ قلت هذا ظاهر فان الذي بين المقسوم عليه والمقسوم وهذا
بين العدد المطلوب والمقسوم فاحدهما لا يغني عن الاخر قطعا فان قلت هذا
حصر ولو قال تحته اي اقل منه لكان يقول من تحته قلت حتى هو صحيح
باعتبار هذا المراد اي يعتبر مواعداه تكون اقل الخ ولا حاجة الى تبديل الذي هو ابين
ولا تكلف اعتبار من يجوز زيادته في الاثبات هذا ما ظهر لي في هذا المقام **قوله**
فوق ذلك اي المقسوم **قوله** متساوية الجهة قسمة التساوي دون قسمة التخاصص
فان ذلك لما تختلف المقادير حسب اختلاف اسهمهم واعلم ان القسمة على قسمين
قسمة تساوي وهي التي قصر الحديث هنا وقسمة تخاصص ولم يتكلم هنا عليها
لان الكلام عليها في اخر الكتاب في جزء الاعمال والاولى اما قسمة قليل على كثير او عكسه
وفي كل اما ان تقسم على ذي اي جنس واحد او على الاثنين وفي قسمة ذي الجنس اما ان تركب
على بعد اختصار الا وفاق ان اتفقا اولا والكل من القسمين وهو كثير من الحل فيما
عند الاختصار المسمى والمقسوم عند اختصارهما وعلى المقسوم الاوليه وعند
حله وعند ذاك وان شئت الاكثر ما في غير هذا المحل **قوله** وجملتها اي جملة تلك
الاجزاء اي جملة عددها مساو للعدد المقسوم عليه كعشرين على عشرة تنحل العشرة
اجزاء متساوية وكل جزء اثنان وعددها اي الاجزاء مساو للعدد المقسوم عليه **قوله**
فان كان اقل كذا في نسخ وفي الصواب اكثر كما في الكلام في هذا او الجزء عند المقسوم
عليه الثاني ان الامر بالعكس لكونه يكون اكثر او يكون اقل او افعول
في تقسيمها تقسيما بجعل جنس اسمها اعني ذاك المقسوم وان كان غير الجزء عنه
وهذا اولى من هذا المعتاد وفي بعض النسخ اكثر وهي واضحة **قوله** فبالة العدد والعدد
في الرتبة ذات الاصل فبالتها ما تحتها الوارث كما تحت سمي الخارج حسبما الرابعة
حتى لا يقع الحطا في النطق بالخارج ولما كانت مبالة صادق بجهات تلك المرتبة
الاربع قال السفلى اي تحته من الاسفل **قوله** ما تحت ذا الذي اي والحد في جميع
حالته قبل النهوض والبدء **قوله** يطلب الى اي عدد بين مستمر المقسوم ويوضع فوقه
مستويا معه ولما كان من نصب الله مما ينقسم عليه داخ مسمى اماما كما انت بالعدد في

Copyright@King Saud University